تعليل الأحكام بعدم الإضرار بالورثة، وتطبيقاته الفقهية

د. عبد الرحمن بن مُحَمَّد عفيفي[١]

قدم للنشر: ٢٠/٤/ ١٤٤٦هـ قبل للنشر: ٢٢/٥/ ١٤٤٦هـ

DOI: 10.63259/1765-010-002-003

المستخلص: يهدف البحث إلى التعرف على التعليل الفقهي (ماهيته، أهميته، ومكانته)، وبيان عناية الشريعة الإسلامية على دفع الضرر عن الورثة، ومكانة التعليل برفع الضرر عن الورثة عند الفقهاء، والأمور التي تؤثر على قوة التعليل، ومكانته ومدى اعتباره عند الفقهاء.

وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، ووقع البحث في قسمين قسم نظري، ذكر فيه ما يبين ما هيه التعليل بالإضرار بالورثة (من حيث التعريف، والأصل الشرعي، والضرر المعتبر رفعه في الشرع)، وقسم تطبيقي، أورد نماذج من المسائل التي علل بها الفقهاء الأحكام بعدم الإضرار بالورثة، ودرسها دراسة فقهية مختصرة، مهتمًا بإظهار الجانب الأهم من البحث وهو التعليل بالإضرار بالورثة.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن التعليل هو العملية التي تُستخدم لإثبات الأثر أو النتيجة المترتبة على سبب أو علة معينة، أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الضرر عن المكلفين بشكل عام، وعن الورثة بشكل خاص؛ لأنهم مظنة وقوع الضرر عليهم، أن التعليل بالإضرار بالورثة، تارة يكون قويًا وتارة يكون ضعيفًا؛ وذلك بحسب القرائن التي تحتف بالتعلل.

الكلمات المفتاحية: التعليل الفقهي، الإضرار بالورثة، الضرر، الورثة.

(١) أستاذ الفقه المساعد –كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

البريد الشبكي: afifi.abd.m@gmail.com .

Attributing Legal Rulings to the Principle of Avoiding Harm to Heirs and its Juristic Applications

Dr. Abdulrhman Mohammed Afifi[1]

Received: 2024/10/27 Accepted: 2024/09/17

DOI: 10.63259/1765-010-002-003

Abstract: This research aims to explore the concept of *Al-taʿlīl al-fiqhi* (juristic attribution of legal rationale)—its definition, significance, and status—and to highlight the concern of Islamic Sharīʿah for protecting lawful heirs from harm. It also seeks to clarify the status of attributing rulings to the removal of harm from heirs, and the factors that influence the strength of such attribution and assess its degree of acceptance among jurists.

Adopting an inductive, analytical, and comparative approach, the study is divided into two main sections:

- The theoretical section introduces the concept of attributing rulings to the potential harm caused to heirs. It covers its definition, Islamically valid foundations, and the types of harm considered significant and therefore to be avoided according to Sharīʿah.
- The applied section presents examples of cases in which jurists justified their rulings based on the principle of avoiding harm to heirs. This section includes a brief jurisprudential analysis of these cases, highlighting how jurists employed reasoning related to harm to heirs.

The findings of the research include the following:

- *Taʿlīl* (attribution of legal rationale) is the process used to establish the effect or outcome that results from a specific cause or *ʿillah* (legal rationale).
- Islamic Sharīʿah establishes the general principle of protecting individuals from potential harm and places particular emphasis on protecting heirs, as they are more likely to suffer harm.
- Attributing rulings to harm caused to heirs may sometimes be strong and at other times weak, depending on the supporting contextual indicators that accompany the rationale.

Keywords: Juristic attribution of legal rationale, Harm to heirs, Harm, Heirs.

(1) Assistant Professor in the Department of Jurisprudence, College of Shariah, Islamic University of Medina
Email: afifi.abd.m@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وإمام الأولين والآخرين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمين، وبعد

فإن من أهم سمات شريعتنا الربانية أنها تراعي أحوال العباد في جزيئات أحكامها في جلب المصالح للمكلفين ودفع المفاسد عنهم، ويظهر ذلك في جوانب كثيرة يعسر حصرها، ومن ذلك دفع الضرر عن الورثة؛ لكونهم مكانًا سهلاً وعرضة لإيقاع الضرر عليهم، فتارة تكون رعاية حقهم ودفع الضرر عنهم منصوصًا عليها من الشارع الحكيم، وتارة تكون عللاً مستنبطة من النصوص الشرعية والمصالح المرعية من الشريعة الإسلامية، وبطبيعة الحال فإن بعض الفقهاء –رحمهم الله– قد يقع الاختلاف بينهم في كون هذه العلة المستنبطة علة قوية يصح أن يُبنى عليها الحكم أو لا، فنجد عند التعليل بدفع الضرر عن الورثة مِن الفقهاء من يقوي هذا التعليل ومنهم من يضعفه، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي وسمته بـ (تعليل الأحكام بعدم الإضرار بالورثة، وتطبيقاته الفقهية)

مشكلة البحث:

التعليل الفقهي له فوائد كثيرة من أهمها، إلحاق النظير بنظيره، وذلك يفيد معرفة الأحكام في المسائل المستجدة النازلة، ومن التعليلات التي علل بها فقهاؤنا –رحمهم الله– "عدم الإضرار بالورثة"، لكن المتأمل في هذه التعليلات يجدها متفاوتة من جهة القوة، والصحة، والاعتبار، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على تعليلات الفقهاء بالإضرار بالورثة، ومدى اعتبارهم لها.

وتتفرعَّ عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

١. ما هو التعليل الفقهي؟

٢. ما مدى عناية الشريعة برفع الضرر عن الورثة؟

٣. ما هي مكانة التعليل برفع الضرر عن الورثة عند الفقهاء؟

٤. ما هي الأمور التي تؤثر على قوة التعليل؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية

- عناية الشارع الحكيم بدفع الضرر عن المكلفين وبشكل خاص دفعه عن الورثة.
- تعلق البحث بالتعليل الفقهي، وهو من الأمور المهمة في عملية النظر الفقهي للمسائل.
- الوقوف على المسائل المعللة بعدم الإضرار بالورثة، ومعرفة مدى استخدام الفقهاء لهذه العلل.
- كثرة النوازل المعاصرة التي يتوقف الحكم عليها إلى معرفة المسائل التي بنيت على التعليل بعدم الإضرار بالورثة.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع

- ما ذُكر من أهمية الموضوع.
- الوقوف على مسائل فقهية، وأحكام قضائية، عُلل الحكم فيها بعدم الإضرار بالورثة، مما أثار فضولي لمعرفة أغوار هذا الموضوع.
- ملامسة الموضوع لحياة الناس، وكونه من المواضيع التي تعم بها البلوى.

أهداف البحث:

تبرز أهداف هذا البحث في عدة نقاط هي:

١. التعرف على التعليل الفقهي (ماهيته، وأهميته، ومكانته)

٢. بيان عناية الشريعة الإسلامية على دفع الضرر عن الورثة.

٣. مكانة التعليل برفع الضرر عن الورثة عند الفقهاء.

٤. الأمور التي تؤثر على قوة التعليل، ومكانته ومدى اعتباره عند الفقهاء.

حدود البحث:

وقع البحث في قسمين قسم نظري، ذكرت فيه ما يبين ماهية التعليل بالإضرار بالورثة من حيث التعريف، والأصل الشرعي، والضرر المعتبر رفعه في الشرع.

وقسم تطبيقي، اكتفيت بإيراد نماذج من المسائل التي علل بها الفقهاء بعدم الإضرار بالورثة، ودرستها دراسة فقهية مختصرة، معتنيًا بإظهار الجانب الأهم من البحث وهو التعليل بالإضرار بالورثة، دون الإسهاب في تتبع الأدلة والمناقشات إلا ما كان فيه تحقيقٌ لأهداف البحث.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه من نتائج البحث في محركات بحث عامة، أو محركات بحث خاصة: (كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبة الرقمية السعودية) من أفرد هذا الموضوع في دراسة مستقلة، لكن هناك عدة دراسات تتوافق مع البحث في تعليل الأحكام الفقهية منها:

- بحث محكم ومنشور بعنوان: تعليلات الأحكام بفساد الزمان وتطبيقاته الفقهية في غير القضاء، إعداد: د. عبدالله بن ناصر السلمي، وهو منشور في مجلة العدل، العدد: الستون.

يتفق البحث مع بحثي في أنه متعلق بتعليل الأحكام الفقهية.

ويفترق في أنه ذكر الأحكام التي عُلل الحكم فيها بفساد الزمان، فقط.

- بحث محكم ومنشور بعنوان: تعليل الأحكام الفقهية عند الحنابلة –دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية على العبادات والمعاملات– من إعداد: د. خالد بن أحمد بابطين، وهو منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد: الثاني.

ويتفق البحث مع بحثي في أنه متعلق بالتعليل الفقهي.

ويفترق في أنه ذكر عدد من التعليلات الفقهية ولم يتطرق للتعليل بعدم الإضرار بالورثة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتشتمل على: الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدود البحث، والدراسات السابقة، والخطة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد: وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتعليل لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بالحكم لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثالث: التعريف بالضرر، لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للتعليل برفع الضرر عن الورثة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الأصل الشرعي في رفع الضرر عن الورثة.

المطلب الثاني: الضرر المعتبر رفعه.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: التزويج في مرض الموت.

المطلب الثاني: قسمة مال المفقود بعد انتهاء مدة تربص زوجته.

المطلب الثالث: انفساخ الأجرة بموت أحد العاقدين.

المطلب الرابع: تعليق الوصية على صفة.

منهج البحث:

سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي، التحليلي، المقارن.

أما المنهج الاستقرائي: فجمعت المسائل التي علل الفقهاء فيها بعدم الإضرار بالورثة، من خلال استقراء أمهات كتب الفقه كالمغني، والمبسوط، والحاوي الكبير .....إلخ.

وأما المنهج التحليلي: فقمت بتحليل هذه المسائل وخاصة التعليلات التي ذكرها الفقهاء، لمعرفة مدى قوة هذه التعليلات، ومدى اعتبار الفقهاء لها.

وأما المنهج المقارن: فقد درست هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة، وحرصت على إظهار الهدف الرئيس من البحث، وهو التعليلات التي علل الفقهاء بها بعدم الاضرار بالورثة.

إجراءات البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتبع فيه الإجراءات الأتية.

- تصوير المسألة (إن احتاجت المسألة لذلك)
- إذا كنت المسألة مجمعًا عليها، فإني أذكر الحكم المجمع عليه من مضانه، ومستند الإجماع.
- إن كانت المسألة خلافية، فاتبعت الآتي:
  - حررت محل النزاع (إن احتاجت المسألة لذلك)
  - ذكرت الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها، من أصحاب المذاهب المعتمدة.
  - ذكرت دليل كل قول، ووجه الدلالة.
  - ذكر الموقف من التعليل.
  - ذكر الراجح
- عزو الآيات.
- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بعزوه، وإن كان في غيرهما، فإني عزوته، وبينت درجته بما ورد في كتب أهل العلم.
- توثيق الآثار من مضانها المعتبرة.
- ترجمة الأعلام ترجمة موجزة، باستثناء المشهورين منهم.
- شرح الكلمات والمصطلحات الغريبة.
- وضعت فهرس المصادر والمراجع

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

❁❁❁

التمهيد

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالتعليل لغة، واصطلاحًا

التعليل في اللغة:

مأخوذ من طلب العلة، والعلة تأتي لأحد ثلاثة معانٍ، فتأتي ويراد بها الضعف في الشيء، وقد يراد بها التكرار والإتيان بالشيء مرة بعد أخرى، وقد يراد بها العائق الذي يعوق ويشغل صاحبه(١).

التعليل اصطلاحًا:

اختلفت تعريفات العلماء للعله وذلك ناتج عن اختلاف تخصصاتهم فنجد أن علماء الأصول اختلفوا في تعريف العلة ومن أشهر تعريفاتهم أنها هي: وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطًا للحكم(٢)، ويتبين من خلال التعريف أن التعليل عملية عقلية لبيان أن الحكم المعلل تنطوي تحته تحقيق مصلحة للمكلف.

وأما علماء المنطق فقالوا التعليل هو: «تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر»(٣)، إي أن التعليل هو العملية التي تُستخدم لإثبات الأثر أو النتيجة المترتبة على سبب أو علة معينة.

---

(١) انظر: مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر، **جمهرة اللغة**، تح: رمزي منير بعلبكي. ط١ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٥١٩، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون. د.ط (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤: ١٣-١٤.

(٢) انظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تح: عبدالقادر مُحَمَّد علي. ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ١: ١٦، وبدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**. ط١ (الجيزة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١: ١٥٦.

(٣) انظر: علي بن مُحَمَّد الجرجاني، **التعريفات**، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، (١٦)، وعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**. ط١ (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص١٠٢.

المطلب الثاني

التعريف بالحكم لغة، واصطلاحًا

الحكم لغة:

بمعنى المنع، يقال أحكمت الرجل عن كذا إذا منعته، ومنه سمي الحاكم حاكمًا؛ لأنه يمنع من وقوع الظلم(١).

الحكم في الاصطلاح العام:

هو إسناد أمر إلى أمر آخر بالإيجاب أو السلب(٢).

الحكم في اصطلاح الأصوليين:

خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(٣).

❁❁❁

المطلب الثالث

التعريف بالضرر، لغة واصطلاحًا

الضرر لغة:

هو النقص، يقال تضرر الشيء، إذا دخل النقصان عليه(٤).

والضرر في الاصطلاح: «إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا»(٥)، ويتبين من هذا التعريف أن مطلق الفساد سواء كان بالبدن أو المال أو العرض يسمى ضررًا.

---

(١) انظر: الأزدي، **جمهرة اللغة**، ١: ٥٦٤، وابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٤: ٦٩.

(٢) انظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني، **شرح التلويح على التوضيح**. ط١ (القاهرة: مكتبة صبيح، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م)، ١: ٢٠، وأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري. ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ت.د)، ص٢٨٠.

(٣) انظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١: ١٦، و الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ، ١: ١٥٦.

(٤) انظر: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، **العين**، تح: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. ط١ (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ت.د)، ٧: ٧، ومحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب. ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١١: ٢١٤.

(٥) انظر: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، **التعيين في شرح الأربعين**، تح: أحمد حاج محمد عثمان. ط١ (بيروت: مؤسسة الريان، ومكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م)، ص٢٣٦، وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **الفتح المبين بشرح الأربعين**، تح: أحمد جاسم محمد المحمد، واخرون. ط١ (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م) ص٥١٦.

المبحث الأول

التأصيل الفقهي للتعليل برفع الضرر عن الورثة

وفيه مطلبان.

المطلب الأول

الأصل الشرعي في رفع الضرر عن الورثة

من أهم ما تمتاز به الشريعة الإسلامية أنها شريعة ربانية صالحة لكل زمان ومكان، ومن صور ربانيتها، أنها جاءت لجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومن صور درء المفاسد أنها جاءت برفع الضرر عن المكلفين؛ يقول الله -عز وجل-: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، فنهى -عز وجل- عن الاعتداء، وإلحاق الضرر بالمكلفين من أظهر صور الاعتداء.

وقال النبي ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**)[(١)]، ففي الحديث دليل على تحريم كل ضرر يمكن وقوعه؛ لأنه نكرة في سياق النفي فتعم، ولا يُخرج منه شيء إلا بدليل[(٢)].

وكما اعتنت الشريعة بإزالة الضرر عن المكلفين بشكل عام اعتنت بإزالته عن الورثة بشكل خاص؛ وذلك لمكان أن الورثة مظنة لوقوع الضرر عليهم، إما من مورثهم، أو ممن يرث معهم، ويشهد لذلك العديد من الأحاديث النبوية منها نهيه ﷺ عن الوصية بأكثر من الثلث، كما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة

---

(١) أخرجه مُحَمَّد بن يزيد ابن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. ط١ (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ت. د)، في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقة ما يضر بجاره، ٢: ٧٨٤، رقم الحديث (٢٣٤٠)، وصححه مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ – ١٩٩٠م)، ٢: ٦٦.

(٢) انظر: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط١، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٦: ٤٣١، ومُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تح: طه عبد الرؤوف سعد. ط١ (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ٤: ٦٧.

الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (**لا**) فقلت: بالشطر؟ فقال: (**لا**)، ثم قال: (**الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**)[(١)]، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على عناية الشريعة بالحفاظ على حقوق الورثة وسد ذريعة ما من شأنه إيقاع الضرر بهم كما جاءت برفع الضرر عنهم، فأبطلت بعض المعاملات، أو العقود التي يمكن من خلالها الإضرار بالورثة[(٢)].

❁❁❁

المطلب الثاني

الضرر المعتبر رفعه.

قسم الفقهاء -رحمهم الله- الضرر إلى قسمين، ضرر بحق، وضرر بغير حق، فالضرر بحق: هو ما يراعا فيه حق الله -عز وجل- أو حقوق العباد، كإقامة الحدود، والحجر على السفيه، وبيع مال المفلس لرد حق الغرماء، وغيرها من الأمور التي تكون من هذا القبيل.

وهذا النوع جائز بالجملة، بل وتقتضيه المصلحة، وتقره العقول السليمة، وليس هو المراد من البحث، بل قد يقال إن هذا النوع في حقيقته ليس ضررًا محضًا، بل هو من قبيل النفع والمصلحة.

النوع الثاني: الإضرار بغير حق، وهو الضرر الذي لا يراعا فيه حق الله -عز وجل-، ولا حق العباد، كمنع الزكاة، وأكل الأموال، ومنع إيصالها لمستحقيها، والظلم.

وهذا النوع محرم، ومنهي عنه، وهو الذي جاءت الشريعة برفعه، والنهي عنه، وهذا النوع هو المراد بالبحث[(٣)].

---

(١) أخرجه مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تح: مُحَمَّد زهير الناصر. ط١ (جدة: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، ١٤٢٢هـ)، في كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، ٢:٨١، رقم الحديث (١٢٩٥).

(٢) كما سيأتي في الجانب التطبيقي من البحث -إن شاء الله-.

(٣) انظر: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشاطبي، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١ (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ٣: ٥٣-٦٠، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ١: ٨٨.

المبحث الثاني

التطبيقات الفقيه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

التزويج في مرض الموت

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في صحة التزوج في المرض المخوف على أربعة أقوال.

القول الأول: أنه صحيح، وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: النكاح فاسد سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، وهو مذهب المالكية(٢)، وقيد بعضهم المريض الذي لا يحتاج إلى استمتاع(٣).

القول الثالث: أن من لا يرث كالذمية والأمة يصح نكاحها وإلا فلا يصح(٤).

---

(١) انظر: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، **الأم**. ط١ (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٤: ١٠٨، وعبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد ابن قدامة، **المغني**، تح: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو. ط٣ (الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م) ٩: ١٩١، ومُحَمَّد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي، **فتح القدير**، تح: عبدالرزاق غالب المهدي. ط١ (بيروت: دار الفكر، ٢٠١٧م)، ٤: ١٤٤، ومُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد مفوض. ط٢ (بيروت: دار الفكر١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٤: ٣، ومنصور بن يونس البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١ (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٢: ٦٢٢.

(٢) انظر: سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، تح: زكريا عميرات. ط١ (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٢: ١٧٠، وعبد الله بن أبي زيد القيرواني، **الرسالة**، د.ط. (بيروت: دار الفكر، ت.د)، ص٩٣، وابن قدامة، **المغني**، ٩: ١٩١، والحطاب، **مواهب الجليل**، ٣: ٤٨١.

(٣) انظر: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر. ط١ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٢: ٧٥٠.

(٤) انظر: المغني، **ابن قدامة**، ٩: ١٩١، ومُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ط١ (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م)، ص٢٢٧٦.

القول الرابع: إن قصد دخول الضرر على الورثة فالنكاح فاسد، وإن لم يقصد فهو صحيح، وهو قول، القاسم بن مُحَمَّد، والحسن البصري(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالمنقول، والمعقول.

أما من جهة المنقول فمن وجهين:

الوجه الأول: قوله تعالى:﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

ووجه الدلالة: أن الله -جل وعلا- أباح النكاح في الآية الكريمة دون تفريق بين مريض وصحيح(٢).

الوجه الثاني: ما روي من آثار عن السلف أنهم تزوجوا في مرض الموت، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: ما روي عن نافع قال: (كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة، فطلقها تطليقة واحدة ثم تزوجها عمر ﷺ بعده فحُدث أنها عاقر لا تلد، فطلقها عمر ﷺ قبل أن يجامعها، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ﷺ، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة ﷺ، وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث، وكان بينه وبينها قرابة)(٣).

---

(١) انظر: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تح: د. عبد الغفار البنداري. ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٤٣٧هـ)، ٩: ١٥٣، وعلي بن مُحَمَّد الماوردي، **الحاوي الكبير**، تح: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، ٨: ٢٧٩، وابن قدامة، **المغني**، ٩: ١٩١.

(٢) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٨: ٢٧٩.

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب: كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، **المسند**. ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ)، ص٣٧٧، وعبد الرزاق في باب: ما يحلها لزوجها الأول، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢ (الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، ٦: ٣٤٦، والبيهقي في باب: نكاح المريض، أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا. ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، ٦: ٤٥٢.

ثانيًا: ما روي أن معاذ بن جبل ﷺقال في مرضه الذي مات منه: (زوجوني؛ لا ألقى الله وأنا أعزب)[١].

وأما من جهة المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: أن النكاح عقد يقصد منه العوض، فكما يصح في حال الصحة فيصح في حال المرض كالبيع[٢].

الوجه الثاني: أن نكاح المريض منفعة كبقية المنافع فيجوز له صرف ماله عليها كبقية المنافع وتعلق حق الورثة لا يؤثر في حكمه[٣].

دليل القول الثاني: استدلوا بالمعقول وذلك من وجهين:

الوجه الأول: دفعًا للضرر عن الورثة؛ وذلك بأن المريض محجور عليه في ماله لحق ورثته فلا يجوز له إخراج شيء من المال بغير عوض، ولا فيما ليس له به حاجة، والنكاح يتضمن المهر والنفقة، فيمنع منه[٤].

الوجه الثاني: أن النكاح فيه إدخال وارث جديد مع بقية الورثة فيمنع منه المريض دفعًا للضرر عن بقية الورثة[٥].

يناقش: بأن إدخال الضرر على الورثة لا يمنع العقد إن كان فيه نفع للعاقد كالبيع، فتُقدم مصلحة العاقد على مصلحة ورثته[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، في باب: نكاح المريض، السنن الكبرى، ٦: ٤٥٢.

(٢) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٨: ٢٧٩، وابن قدامة، **المغني**، ٩: ١٩١، وعبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، تح: علي مُحَمَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م)، ٧: ٣٥.

(٣) انظر: أحمد بن مُحَمَّد القدوري، **التجريد**، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – مُحَمَّد أحمد سراج، وعلي جمعة مُحَمَّد– . ط٢. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م)، ٧: ٣١٩.

(٤) انظر: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحقّ. ط١. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ت.د)، ١: ٧٨٧.

(٥) انظر: القاضي عبدالوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ٢: ٧٥٠.

(٦) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٨: ٢٧٩.

دليل القول الثالث: استدلوا بالمنقول والمعقول

أما من جهة المنقول، فيمكن أن يستدل لهم بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول

وأما من جهة المعقول، فلأنه لا يتهم بالإضرار بالورثة فلا وجه لتحريم النكاح[(١)].

قد يناقش: بأن الكتابية قد تسلم، والأمة قد تعتق، فيدخل الضرر على الورثة، فيمنع من النكاح لأجل هذا الاحتمال.

ويجاب عنه: أن إسلام الكتابية، وعتق الأمة نادر ثم هو خلاف الأصل فلا يتلفت لهذا الاحتمال[(٢)].

دليل القول الرابع:

قد يستدل لهم بالمعقول، وهو أن المنع إنما كان لمكان قصد الإضرار بالورثة فلما انتفى قصد الإضرار (العلة) انتفى تحريم النكاح (الحكم) -والله أعلم-.

الموقف من التعليل: من خلال استعراض أدلة الأقوال السابقة، والنظر في أدلتهم، يظهر ضعف التعليل بالإضرار بالورثة، وذلك؛ لأن التعليل معارض لنصوص هي أقوى من النصوص التي بُني عليها التعليل، ثم إن الإضرار بالورثة (التعليل) تعارض مع مصلحة المورِث، فتُقدم مصلحة المورث، وهذا يدل على ضعف التعليل -والله أعلم-.

الترجيح:

أظهر الأقوال -والعلم عند الله-، القول الأول -جواز نكاح المريض- وذلك لعموم الأدلة وقوتها، وضعف التعليل الذي علل فيه أصحاب القول الأول كما تقدم -والله أعلم-.

❁❁❁

(١) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٩: ١٩١، والقاضي عبدالوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، (٧٨٧/١)، وأحمد بن غانم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تح: عبدالوارث مُحَمَّد علي. ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢: ٢٩.

(٢) انظر: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**. ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨م)، ٣: ٣٧٩، والدردير، **الشرح الكبير**، ٢: ٢٧٦.

المطلب الثاني

قسمة مال المفقود

تصوير المسألة: من فقدت زوجها فإن الفقهاء -في الجملة - ضربوا لها مدة تتربص فيها، ثم تعتد بعد انتهاء المدة، لكن وقع الخلاف في تقسيم مال المفقود متى يكون؟ هل عند انتهاء العدة؟ أو عند تيقن موته على قولين(١).

القول الأول: تقسم التركة عندما تعتد المرأة، بعد زمن التربص، وهو أربع سنين لمن كان غالب حاله السلامة، وأما من كان غالب حاله الهلاك فيكون بعد تسعين سنة من حين ولد، وهو مذهب الحنابلة(٢).

القول الثاني: تقسم التركة عند تيقن الموت(٣)، وهو قول الجمهور من الحنفية(٤)،

---

(١) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٩: ٢٥٩.

(٢) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ١١: ٢٠٩، وعلي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو. ط١ (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، ١٨: ٢٣٠.

(٣) وتيقن الموت إما أن يكون بالخبر أو بغلبة الظن وذلك بأن تمضي مدة لا يحيا إلى مثلها مثله، واختلف الجمهور في تقدير هذه المدة، فقال الحنفية: تسعون سنة، انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ٦: ١٨٤، وابن عابدين، **رد المحتار**، ٤: ٢٩٥.

وقال المالكية: حتى يبلغ سبعين سنة منذ فقد، انظر: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، **مختصر خليل**، تح: أحمد جاد. ط١ (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص١٣٢، ومُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**. ط٢ (بيروت: دار الفكر للطباعة، ت. د)، ٤: ١٥٣.

وقال الشافعية: لا تقدر بمدة معينة وعلقوا الحكم على مضي مدة لا يعيش لمثلها غالبًا يجتهد فيها القاضي، انظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تح: عوض قاسم أحمد عوض. ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، ص١٨٥، وأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تح وتصحيح: لجنة من العلماء. د.ط (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م)، ٦: ٤٢٢.

(٤) انظر: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف. ط٢ (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ٢: ٤٢٤، وأبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي الزَّبِيدِيّ، **الجوهرة النيرة**. ط١ (الهند: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٣٠٦، وابن الهمام، **فتح القدير**، ٦: ١٨٤.

والمالكية[١]، والشافعية[٢].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلوا بالمعقول وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن في تأخير قسمة التركة إضرارًا بورثة الميت، وتعطيلاً لمنافع المال، وتعريضاً له للتلف، ونقصان القيمة[٣].

الوجه الثاني: أن الصحابة ﷺ حكموا بتزويج امرأة المفقود إذا انقضت الأربعة أشهر[٤]، فيقاس قسمة المال على التزويج؛ لأنه إن حُكم لها بالنكاح، فقسمة المال من باب أولى؛ لأن الابضاع يحتاط لها ما لا يحتاط للمال[٥].

نوقش: بالفرق بين النكاح وقسمة المال، وذلك أن الصحابة حكموا بالنكاح لمكان الحاجة، ودفع الضرر عن المرأة، وهو غير متحقق بقسمة المال[٦].

أجيب عنه: بأنه لا يوجد فرق بين التزويج وقسمة المال، وذلك لوقوع الضرر في كليهما، فإن في تأخير قسمة المال ضرر على الزوجة، وتعريض للمال للهلاك، ونقص قيمته[٧].

---

(١) انظر: خليل، **مختصر خليل**، ص١٣٢، ٢٦٣، ومُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**. ط٢ (بيروت: دار الفكر للطباعة، ت. د)، ٤: ١٥٣، والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ٢: ٢٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ١١: ٢٠٩، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ٦: ٤٢٢، ومُحَمَّد بن أبي العباس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٦: ٢٩.

(٣) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ١١: ٢٠٩.

(٤) ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: "تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"، أخرجه أبوبكر ابن أبي شيبة، **المصنف**، تح: كمال يوسف الحوت. ط١ (الرياض: دار الرشد، ١٤٠٩هـ)، في كتاب: النكاح، باب: ومن قال: تعتد وتزوج ولا تربص، ٣:٥٢١، رقم الحديث (١٦٧١٧).

(٥) انظر: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط٢ (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٣: ٣٩٤، وإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**. ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، ٥: ٣٩٩.

(٦) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ١١: ٢٠٩.

(٧) انظر: ابن المنجى، **الممتع في شرح المقنع**، ٣: ٣٩٤، وابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ٥: ٣٩٩.

دليل القول الثاني:

استدلوا بالمعقول وذلك بأن الأصل بقاء الملكية للمفقود فلا تزول عنه إلا بيقين[١].

نوقش: بأن الصحابة –رضوان الله عليهم– أباحوا النكاح لامرأة المفقود بعد مدة التربص، وما أجمع عليه الصحابة، يقاس عليه ما في معناه[٢].

الموقف من التعليل:

من خلال استعراض الأقوال ودليل كل قول، يظهر قوة التعليل الذي علل به الحنابلة، خاصة وأنه يعضده قضاء الصحابة بإباحة نكاح زوجة المفقود لدفع الضرر عنها.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– قوة القول الأول، وهو أن مال المفقود يقسم إذا انتهت مدة التربص، ولا ينتظر حتى يتقين حاله، وذلك لأن مدة التربص تقوم مقام معرفة حال الميت، ولأن المظنة تقوم مقام المئنة[٣]، فانقضاء مدة التربص يقوم مقام معرفة حال المفقود.

ويقوي هذا القول، ما علل الحنابلة به من أن تأخير القسمة حتى يعلم حال المفقود فيه ضرر على الورثة، وعلى المال، فناسب أن يقسم –والله أعلم–

❁❁❁

المطلب الثالث

انفساخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين.

اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على عقد الإجارة إذا مات أحد العاقدين، على قولين

القول الأول: أن الإجارة تنفسخ بموت أحد العاقدين إلا في حال الضرورة، وهو مذهب الحنفية[٤].

---

(١) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ١١: ٢٠٩، والزَّبِيدِيّ، **الجوهرة النيرة**، ١: ٣٠٦، والرملي، **نهاية المحتاج**، ٦: ٢٩.

(٢) انظر: : ابن قدامة، **المغني**، ١١: ٢٠٩، والتنوخي، **الممتع شرح المقنع**، ٣: ٣٩٤.

(٣) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ٦: ١٨٤.

(٤) انظر: أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: علي مُحَّد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٤: ٢٢٢، والمرغيناني، **الهداية**، ٣: ٢٤٧، وابن عابدين، **رد المحتار**، ٦: ٨٤.

القول الثاني: أن الاجارة لا تنفسخ بموت أحد العاقدين، وهو مذهب الجمهور[١].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أولاً: استدل الحنفية على انفساخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين بالمعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن استيفاء المنفعة أو الأجرة بعد الموت متعذر، ووجه تعذره بالنسبة للمستأجر إذا مات المؤجر، أن العين المؤجرة انتقلت بعد موت المؤجر لورثته فلا يجوز الانتفاع بمال الغير، وأما بالنسبة للمؤجر إذا مات المستأجر، أنه بمجرد موت المستأجر لا يمكن أخذ الأجرة من تركته لأنها ملك للورثة[٢].

الوجه الثاني: أن الأجرة لا تُسْتَحق بالعقد، وإنما تستحق شيئًا فشيئًا بقدر ما يستوفى من المنفعة، فإن مات المؤجر، فإن المستأجر يستوفي من المنفعة التي هي ملك للورثة، وهذا لا يصح، وإن مات المستأجر فإن الأجرة تكون عليه دين، ولا يثبت الدين في ذمة الميت[٣].

نوقشا: بأن المنافع لا يشترط لاستيفائها الملك، كما لو باع شيئا ثم توفي، فيجب على الورثة تسليم العين المباعة لمن اشتراها، وكذلك[٤].

ثانيًا: واستدلوا على أن الإجارة لا تنفسخ عند موت أحد المتعاقدين في حال الضرورة بالمعقول؛ وذلك لأن القول بفسخ العقد قد يترتب عليه إضرار بالورثة، فإن العين المؤجرة تفوت من غير عوض، وفيه إلحاق ضرر بالمؤجر إذا انفسخت الأجرة وهو لم يقض عمله من العين المؤجرة، ففي القول بعدم الانفساخ رفع ضرر عن الوارث والمؤجر[٥].

---

(١) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٧: ٤٠٠، وابن قدامة، **المغني**، ٨: ٤٤، وخليل، **مختصر خليل**، ص٢٠٦، والرملي، **تحفة المحتاج**، ٦: ١٨٧، والبهوتي، **دقائق أولي النهى**، ٢: ٢٦٥، والدردير، **الشرح الكبير**، ٤: ٢٦.

(٢) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ٩: ١٤٥.

(٣) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤: ٢٢٢، ومُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية**. ط١ (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، وصورتها دار الفكر، ١٣٨٩هـ-١٣٧٠م)، ٩: ١٤٥.

(٤) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٧: ٤٠٠.

(٥) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤: ٢٢٢.

دليل القول الثاني: استدلوا بالمعقول وذلك من وجهين

الوجه الأول: أن الإجارة عقد لازم من الطرفين فلا تنفسخ بالموت كالبيع [١].

الوجه الثاني: أن الموت مانع من القبض فلا يبطل به العقد كالجنون [٢].

الموقف من التعليل:

ما علل به الحنفية، من أن عقد الإجارة لا ينفسخ عند موت أحد العاقدين دفعًا للضرر عن الورثة، والعاقد الآخر، تعليل قوي، لأن فسخ العقد بمجرد الموت فيه إضاعة مال، وتفويت انتفاع بعين قائمة.

الترجيح:

لعل الأظهر ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الإجارة لا تنفسخ بالموت، وخاصة إن كان فسخ العقد يوجب وقوع الضرر على أحد العاقدين؛ لأن الضرر يزال[٣].

❁❁❁

المطلب الرابع

تعليق الوصية على صفة بعد الموت

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- على حكم تعليق الوصية على صفة بعد موت الموصي على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح إن عُلقت على أمر يتعذر وقوعه، وهذا القول رواية عند الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٧: ٤٠٠، والبهوتي، **دقائق أولي النهى**، ٢: ٢٦٥.

(٢) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٧: ٤٠٠.

(٣) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ٨٣.

(٤) انظر: منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال. ط١ (بيروت: (بيروت: دار الكتب العلمية، ت،د)، ٤: ٣٥١.

القول الثاني: أنها صحيحة، وهو المذهب عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلوا بالمعقول:

وذلك بأن تعليق الوصية على صفة يتعذر وقوعها فيه إضرار بالورثة لما فيه من تطويل مدة الانتظار إلى زمن لا يعلم[٥].

دليل القول الثاني: استدلوا بالمنقول، وبالمعقول

أما من جهة المنقول: فاستدلوا بقوله – عليه الصلاة والسلام –: «المسلمون على شروطهم»[٦].

ووجه الدلالة: أن تعليق الموصي وصيته على صفة بعد الموت بمثابة الشرط من الموصي فيجب الالتزام به [٧].

وأما من جهة المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الوصية تصح في الأمور المجهولة فيصح تعليقها على شرط (معلوم أو مجهول الوقوع) كالطلاق والعتاق.

---

(١) انظر: محمود بن أحمد مَازَةَ الحنفي البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم سامي الجندي. ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م)، ٤: ٦٦، ابن عابدين، **رد المحتار**، ٦: ٦٦٦.

(٢) انظر: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**. ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م)، ٣: ٥١٩، والدردير، **الشرح الكبير**، ٤: ٤٢٩.

(٣) انظر: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، **بحر المذهب**، تح: طارق فتحي السيد. ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٨: ٣٩٩، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ٧: ٧.

(٤) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٤: ٤١٤، والبهوتي، **كشاف القناع**، ٤: ٣٥١.

(٥) انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ٤: ٣٥١.

(٦) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، تح: عادل مُحَمَّد، وعماد عباس. ط١ (القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦ هـ– ٢٠١٥م)، في كتاب: الأقضية، باب: الصلح، (٥/٥٨٥)، حديث رقم (٢٥٤٩).

(٧) انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ٤: ٣٥١.

الوجه الثاني: أن الوصية يصح تعليقها على شرط بعد الموت مطلقا (معلوم أو مجهول) قياسا على صحة تعليقها على شرط في حال [1].

الموقف من التعليل:

ما علل به الحنابلة من أن الوصية إذا علقت على صفة يندر أو يتعذر وقوعها فإنها لا تصح، تعليل قوي؛ لما فيه من دفع الضرر عن الورثة، لأن انتظار تحقق الصفة والأمر الذي علقت به الوصية يدخل الضرر على الورثة من جهات متعددة منها تأخير قسمة التركة، أو وفاة أحد الورثة مما يجعل قسمة التركة يصعب، أو تعطل منافع التركة إن كانت أعيانًا، ألخ.....

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن الوصية إذا علقت على صفة يندر أو يتعذر وقوعها، فإنه في مثل هذه الحالة ينبغي للورثة الرفع إلى القاضي فإن تحقق وقوع الضرر على الورثة، فله إبطال الوصية، دفعًا للضرر، وجلبًا للتيسير.

❁❁❁

(١) انظر: يحيى بن أبي الخير العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم مُحَّد النوري. ط١ (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م)، ٨: ١٧١.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- التعليل هو العملية التي تُستخدم لإثبات الأثر أو النتيجة المترتبة على سبب أو علة معينة.

- جاءت الشريعة الإسلامية برفع الضرر عن المكلفين بشكل عام، وعلى الورثة بشكل خاص؛ لأنهم مظنة وقوع الضرر عليهم.

- الضرر الواقع على المكلفين، إما أن يكون بحق؛ فهذا مطلوب مرغب فيه، وإما أن يكون بغير حق؛ فهذا يجب رفعه وإزالته.

- علل الفقهاء -رحمهم الله- برفع الضرر عن الورثة كثيرًا من المسائل الفقهية في معظم أبواب الفقه، وإنما ذكرت في هذا البحث أمثلة من هذا المسائل.

- التعليل بالإضرار بالورثة، تارة يكون قويًا وتارة يكون ضعيفًا؛ وذلك بحسب القرائن التي تحتف بالتعلل، وبحسب موافقة التعليل للأدلة وأصول الشرع، كما بينا في الجانب التطبيقي.

- مما يقوي التعليل بعدم الإضرار بالورثة أمور منها: موافقة التعليل للنص، وموافقة التعليل لمقاصد الشريعة، وموافقة التعليل للقواعد العامة.

- مما يضعف التعليل بعدم الإضرار بالورثة أمور منها: مخالفة التعليل للنص، ومخالفة التعليل لمقاصد الشريعة، ومخالفة التعليل للقواعد العامة.

- أن تعليل عدم صحة النكاح في مرض الموت لدفع الضرر عن الورثة تعليل ضعيف، وذلك؛ لأن التعليل معارض لنصوص هي أقوى من النصوص التي بُني عليها التعليل، ثم إن الإضرار بالورثة (التعليل) تعارض مع مصلحة المورِث، فتُقدم مصلحة المورث.

- أن التعليل بأنه لا تقسم تركة المفقود إلا عندما تعتد المرأة، بعد زمن التربص، وهو أربع سنين لمن كان غالب حاله السلامة، وأما من كان غالب حاله الهلاك فيكون بعد تسعين سنة، دفعًا للضرر عن الورثة تعليل قوي؛ وذلك لموافقته قضاء الصحابة -رضوان الله عليهم- بإباحة نكاح زوجة المفقود لدفع الضرر عنها.

– أن التعليل بأن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد العاقدين إلا في حال الضرورة، دفعًا للضرر عن الورثة، تعليل قوي؛ لأن فسخ العقد بمجرد الموت مخالف للأصول الشرعية، والمقاصد المرعية، ففيه إضاعة مال، وتفويت انتفاع بعين قائمة.

– أن التعليل بأن الوصية إن علقت على صفة بعد الموت يتعذر وقوعها فإنها لا تصح؛ لعدم الإضرار بالورثة، تعليل قوي؛ وذلك؛ لما فيه من دفع الضرر عن الورثة، لأن انتظار تحقق الصفة والأمر الذي علقت به الوصية يدخل الضرر على الورثة من جهات متعددة منها تأخير قسمة التركة، أو وفاة أحد الورثة مما يجعل قسمة التركة يصعب، أو تعطل منافع التركة إن كانت أعيان، ألخ.....

وأما التوصيات يمكن إجمالها في النقاط التالية

–العناية بإبراز جهود الفقهاء المتقدمين خاصة فيما يتعلق بالتعليل والاستدلال.

– العناية بجمع العلل الفقهية من مضانها والتوسع في دراستها وربطها بالأدلة الشرعية والمقاصد المرعية؛ لما في ذلك من إظهار وإبراز محاسن الشريعة الإسلامية.

– العناية بدراسة الأسباب التي تؤثر على العلل الفقهية من حيث القوة والضعف، مما يساعد المتخصصين في الحكم على هذه العلل.

– العناية بدراسة الأحكام القضائية التي سُببت برفع الضرر عن الورثة، لما في ذلك من دراسة تطبيقية قضائية لهذا الجانب من الفقه الإسلامي.

ثبت المصادر والمراجع

- إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح. **المبدع في شرح المقنع**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشاطبي. **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- أحمد بن الحسين البيهقي. **السنن الكبرى**. تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- أحمد بن غانم النفراوي. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. تحقيق: عبدالوارث مُحَمَّد علي. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. د.ط. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أحمد بن مُحَمَّد القدوري. **التجريد**. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - مُحَمَّد أحمد سراج، وعلي جمعة مُحَمَّد-. ط٢. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
- أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيثمي. **الفتح المبين بشرح الأربعين**. تحقيق: أحمد جاسم مُحَمَّد المحمد، واخرون. ط١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م.
- أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيثمي. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. تحقيق وتصحيح: لجنة من العلماء. د.ط. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق: عدنان درويش، ومُحَمَّد المصري. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ت.د.
- بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي. **البحر المحيط في أصول الفقه**. ط١. الجيزة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- أبو بكر بن أبي شيبة. **المصنف**. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١. الرياض: مكتبة الرشد،١٤٠٩هـ.
- أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي الزَّبِيدِيّ. **الجوهرة النيرة**. ط١. الهند: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي. **العين**. تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. ط١. بيروت: دار ومكتبة الهلال، ت.د.
- خليل بن إسحاق بن موسى الجندي. **مختصر خليل**. تحقيق: أحمد جاد. ط١. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. **السنن**. تحقيق: عادل مُحَمَّد، وعماد عباس. ط١. القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦ هـ- ٢٠١٥م.
- زين الدين المِنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي. **الممتع في شرح المقنع**. دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط٢. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- سحنون بن سعيد التنوخي. **المدونة**. تحقيق: زكريا عميرات. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني. **شرح التلويح على التوضيح**. ط١. القاهرة: مكتبة صبيح، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.
- سليمان بن عبد القوي الطوفي. **التعيين في شرح الأربعين**. تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان. ط١. بيروت: مؤسسة الريان، ومكة المكرمة: المكتَبة المكيّة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. **الأشباه والنظائر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. تحقيق: عبدالقادر مُحَمَّد علي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.
- عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي. **التوقيف على مهمات التعاريف**. ط١. القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
- عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرافعي. **العزيز شرح الوجيز**. تحقيق: علي مُحَمَّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- عبد الله بن أبي زيد القيرواني. **الرسالة**. د.ط. بيروت: دار الفكر، ت.د.
- عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد ابن قدامة. **المغني**. تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو. ط٣. الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. **بحر المذهب**. تحقيق: طارق فتحي السيد. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف. ط٢. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم. **المحلى بالآثار**. تحقيق: د. عبد الغفار البنداري. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٣٧هـ.
- علي بن سليمان المرداوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو. ط١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

- علي بن مُحَمَّد الجرجاني. **التعريفات**. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- علي بن مُحَمَّد الماوردي. **الحاوي الكبير**. تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. **المعونة على مذهب عالم المدينة**. تحقيق: حميش عبد الحقّ. ط١. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ت.د.
- مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد مفوض. ط٢. بيروت: دار الفكر١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مُحَمَّد بن أبي العباس الرملي. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي. **تهذيب اللغة**. تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ط١. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م.
- مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- مُحَمَّد بن إدريس الشافعي. **الأم**. ط١. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- مُحَمَّد بن إدريس الشافعي. **المسند**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ.
- مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري. **صحيح البخاري**. تحقيق: زهير الناصر. ط١. جدة: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة)، ١٤٢٢هـ.

- مُحَمَّد بن الحسن الشيباني. **الحجة على أهل المدينة**. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. ط٣. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
- مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر. **جمهرة اللغة**. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي. **شرح مختصر خليل للخرشي**. ط٢. بيروت: دار الفكر للطباعة، ت. د.
- مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري الحاكم. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- مُحَمَّد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي. **فتح القدير**. تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي. ط١. بيروت: دار الفكر، ٢٠١٧م.
- مُحَمَّد بن مُحَمَّد الرعيني. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط٣. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود البابرتي. **العناية شرح الهداية**. ط١. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، وصورتها دار الفكر، ١٣٨٩هـ-١٣٧٠م.
- مُحَمَّد بن يزيد ابن ماجة القزويني. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. ط١. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ت. د.
- محمود بن أحمد بن الغيتابى العيني. **البناية شرح الهداية**. تحقيق: أيمن صالح شعبان. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- محمود بن أحمد مَازَةَ الحنفي البخاري. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

- محيي الدين يحيى بن شرف النووي. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. ط،١ بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- منصور بن يونس البهوتي. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- منصور بن يونس البهوتي. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ت،د.
- يحيى بن أبي الخير العمراني. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري. ط١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

Bibliography

- Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʻAbdullāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ. **Al-Mubdiʻ Fī Sharḥ Al-Muqniʻ**. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.
- Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Shāṭibī. **Al-Muwāfaqāt.** Investigation: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman. 1st edition. Cairo: Dar Ibn Affan, 1417 AH/1997 AD.
- Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī. **Al-Sunan Al-Kubrá**. Investigation: Muhammad Abdel Qader Atta. 3rd edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.
- Aḥmad ibn Ghānim al-Nafrāwī. **Al-Fawākih Al-Dawānī ʻalá Risālat Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī.** Investigation: Abdel-Wareth Muhammad Ali. 1st edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.
- Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī. **Muʻjam Maqāyīs Al-Lughah.** Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. N.D. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- Aḥmad ibn Muḥammad al-Qudūrī. **Al-Tajrīd.** Investigation: Center for Jurisprudential and Economic Studies - Muhammad Ahmed Siraj and Ali Jumaa Muhammad. 2nd ed. Cairo: Dar es Salaam, 1427 AH - 2006 AD.
- Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-Haythamī. **Al-Fatḥ Al-Mubīn bi-Sharḥ Al-Arbaʻīn.** Investigation: Ahmed Jassim Muhammad Al-Muhammad, and others. 1st edition. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1428 AH - 2008 AD.
- Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-Haythamī. **Tuḥfat Al-Muḥtāj fī Sharḥ Al-Minhāj.** Investigation and correction: a committee of scholars. D.T. Cairo: The Great Commercial Library of Egypt, owned by Mustafa Muhammad, 1357 AH - 1983 AD.
- Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī al-Kaffawī. **Al-Kullīyāt Muʻjam Fī Al-Muṣṭalaḥāt Wa-Al-Furūq Al-Lughawīyah.** Investigation: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry. 1st edition. Beirut: Al-Resala Foundation, ed.
- Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī. **Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Uṣūl Al-Fiqh.** 1st edition. Giza: Dar Al-Ketbi, 1414 AH - 1994 AD.
- Abū Bakr ibn Abī Shaybah. al-muṣannaf. taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. Ṭ1. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, 1409H.
- Abū Bakr ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī alzzabīdī. **Al-Jawharah Al-Nayyirah**. 1st edition. India: Charity Press, 1322 AH.
- Abū Bakr ibn Masʻūd al-Ḥanafī al-Kāsānī. **Badā'iʻ Al-Ṣanā'iʻ Fī Tartīb Al-Sharā'iʻ**. Investigation: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Mawjoud. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.
- al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʻAmr ibn Tamīm al-Farāhīdī. **Al-ʻAyn.** Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai. 1st edition. Beirut: Al-Hilal House and Library, ed.
- Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá al-Jundī. **Mukhtaṣar Khalīl.** Investigation: Ahmed Gad. 1st edition. Cairo: Dar Al-Hadith, 1426 AH-2005 AD.
- Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Sijistānī. **Al-Sunan.** Investigation: Adel Muhammad and Imad Abbas. 1st edition. Cairo: Dar Al-Taseer, 1436 AH - 2015 AD.

- Zayn al-Dīn almunajjá ibn ʻUthmān ibn Asʻad Ibn Almnjá Al-Tanūkhī. **Al-Mumtiʻ Fī Sharḥ Al-Muqniʻ.** Study and investigation: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish. 2nd ed. Mecca: Al-Asadi Library, 1424 AH - 2003 AD.
- Saḥnūn ibn Saʻīd al-Tanūkhī. **Al-Mudawwanah.** Investigation: Zakaria Amirat. 1st edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.
- Saʻd al-Dīn Masʻūd ibn ʻUmar al-Taftazānī. **Sharḥ al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ.** 1st edition. Cairo: Sobeih Library, 1377 AH, 1957 AD.
- Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī al-Ṭūfī. **Al-Taʻyīn Fī Sharḥ Al-Arbaʻīn**. Investigation: Ahmed Haj Muhammad Othman. 1st edition. Beirut: Al-Rayyan Foundation, and Mecca: The Meccan Library, 1419 AH - 1998 AD.
- ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī. **Al-Ashbāh Wa-Al-Naẓā'ir**. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 AD.
- ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan al-Isnawī. **Nihāyat Al-Sūl Sharḥ Minhāj Al-Wuṣūl**. Investigation: Abdul Qader Muhammad Ali. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD.
- ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfiʻ al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣanʻānī. **Al-Muṣannaf**. Investigation: Habib al-Rahman al-Azami. 2nd ed. India: Scientific Council, 1403 AH.
- ʻAbd al-Raʼūf ibn Tāj al-ʻārifīn al-Ḥaddādī al-Munāwī. **Al-Tawqīf ʻalá Muhimmāt Al-Taʻārīf**. 1st edition. Cairo: World of Books, 1410 AH - 1990 AD.
- ʻAbd al-Raʼūf ibn Tāj al-ʻārifīn ibn ʻAlī ibn Zayn al-ʻĀbidīn al-Ḥaddādī al-Munāwī. **Fayḍ Al-Qadīr Sharḥ Al-Jāmiʻ Al-Ṣaghīr**. 1st edition. Cairo: The Great Commercial Library, 1356 AH.
- ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Karīm al-Rāfiʻī. **Al-ʻAzīz Sharḥ Al-Wajīz.** Investigation: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD.
- ʻAbd Allāh ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. **Al-Risālah.** D.T. Beirut: Dar Al-Fikr, ed.
- ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Qudāmah. **Al-Mughnī.** Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou. 3rd edition. Riyadh: World of Books, 1417 AH - 1997 AD.
- ʻabd Al-Wāḥid Ibn Ismāʻīl Alrwyāny. **Baḥr Al-Madhhab.** Investigation: Tariq Fathi Al-Sayed. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009.
- ʻAlī ibn Abī Bakr al-Farghānī al-Marghīnānī. **Al-Hidāyah Fī Sharḥ Bidāyat Al-Mubtadī.** Investigation: Talal Youssef. 2nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1439 AH-2018 AD.
- ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd Ibn Ḥazm. **Al-Muḥallá Wa-Al-Āthār**. Investigation: Dr. Abdul-Fagar Al-Bendari. 1st edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1437 AH.
- ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī. **Al-Inṣāf Fī Maʻrifat Al-Rājiḥ Min Al-Khilāf**. Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki and Abdel Fattah Muhammad Al Helu. 1st edition. Cairo: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH - 1995 AD.
- ʻAlī ibn Muḥammad al-Jurjānī. **Altʻryfāt.** Investigation: A group of scholars under the supervision of the publisher. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.

- ‘Alī ibn Muḥammad al-Māwardī. **Al-Ḥāwī Al-Kabīr**. Investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.
- al-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Baghdādī. **Al-Ishrāf ‘alá Nukat Masā’il Al-Khilāf**. Investigation: Al-Habib Bin Taher. 1st edition. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD.
- al-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-Tha‘labī al-Baghdādī al-Mālikī. **Al-Ma‘ūnah ‘alá Madhhab ‘ālam Al-Madīnah**. Investigation: Hamish Abdel Haq. 1st edition. Mecca: The Commercial Library, ed.
- Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Ibn Abdeen. **Radd Al-Muḥtār ‘alá Al-Durr Al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ‘ābidīn).** Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Commissioner. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.
- Muhammad bin Abi Al-Abbas Al-Ramli. **Nihāyat Al-Muḥtāj Ilá Sharḥ Al-Minhāj.**. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD.
- Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi. **Tahdhīb Al-Lughah**. Investigation: Muhammad Awad Merheb. 1st edition. Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001.
- Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki. **Ḥāshiyat Al-Dasūqī ‘alá Al-Sharḥ Al-Kabīr**. 1st edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 2005.
- Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish. **Minaḥ Al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl**. 1st edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1409 AH-198 AD.
- Muhammad bin Idris Al-Shafi’i. **Al-Umm**. 1st edition. Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1410 AH/1990 AD.
- Muhammad bin Idris Al-Shafi’i. **Al-Musnad**. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1400 AH.
- Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī. **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. taḥqīq : Zuhayr al-Nāṣir. Ṭ1. Jiddah : Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ‘an al-sulṭānīyah b’ḍāfh), 1422h.
- Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani. **Al-Ḥujjah ‘alá Ahl Al-Madīnah**. Investigation: Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadri. 3rd edition. Beirut: Alam al-Kutub, 1403 AH.
- Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi Abu Bakr. **Jamharat Al-Lughah**. Investigation: Ramzi Mounir Baalbaki. 1st edition. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1987 AD.
- Muhammad bin Abdul Baqi bin Youssef Al-Zarqani. **Sharḥ Al-Zurqānī ‘alá Muwaṭṭa’ Al-Imām Mālik**. Investigation: Taha Abdel Raouf Saad. 1st edition. Cairo: Library of Religious Culture, 1424 AH - 2003 AD.
- Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi. **Khalil’s brief explanation of Al-Kharshi.** 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr Printing, ed. D.
- Muhammad bin Abdullah Al-Naysaburi Al-Hakim. **Al-Mustadrak ‘alá Al-Ṣaḥīḥayn**. Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 - 1990 AD.

- Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid Ibn Al-Humām Alsywāsy. **Fatḥ Al-Qadīr**. Investigation: Abdul Razzaq Ghaleb Al Mahdi. 1st edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 2017.
- Muḥammad ibn Muḥammad al-Ruʻaynī. **Mawāhib Al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl.**. 3rd edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.
- Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī. **Al-ʻināyah Sharḥ Al-Hidāyah**. 1st edition. Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Press, and its copy is Dar Al-Fikr, 1389 AH - 1370 AD.
- Muḥammad ibn Yazīd Ibn Mājah al-Qazwīnī. **Sunan Ibn Mājah**. Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. 1st edition. Beirut: Dar Revival of Arab Books, ed. D.
- Maḥmūd ibn Aḥmad ibn alghytābá al-ʻAynī. **Albnāyh Sharḥ Al-Hidāyah**. Investigation: Ayman Saleh Shaaban. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.
- Maḥmūd ibn Aḥmad māzata al-Ḥanafī al-Bukhārī. **Al-Muḥīṭ Al-Burhānī Fī Al-Fiqh Al-Nuʻmānī**. Investigation: Abdul Karim Sami Al-Jundi. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD.
- Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī. **Minhāj Al-Ṭālibīn Wa-ʻumdat Al-Muftīn Fī Al-Fiqh**. Investigation: Awad Qasim Ahmed Awad. 1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1425 AH - 2005 AD.
- Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī. **Daqā'iq Ūlī Al-Nuhá Li-Sharḥ Al-Muntahá**. Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. 1st edition. Beirut: World of Books, 1414 AH - 1993 AD.
- Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī. **Kashshāf Al-Qināʻ ʻan Matn Al-Iqnāʻ**. Investigation: Hilal Moselhi Mustafa Hilal. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, N.D.
- Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-ʻUmrānī. **Al-Bayān Fī Madhhab Al-Imām Al-Shāfiʻī**. Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri. 1st edition. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD.